رابط المادة على منصة باحث

هل توزيع بعض الأموال على المحتاجين وإخراج زكاة الفطر تكفي عن زكاة الذهب؟ الغديان -مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

الله فيكم. تسأل وتقول اه ان عندها اه اسورة من ذهب وسلسلة وشيء من هذا. وهو مجموع مع ذهب امها واخوها الصغار وتقول ان امي تفرق على المحتاجين آآ شيئا من المال وتخرج زكاة الفطر وغير ذلك. هذا يكفي هذا عن الزكاة - 00:00:00

ذهب ام لابد من زكاته؟ وهل تكون الزكاة على مجموعه ام يفرق؟ افيدونا افادكم الله. الجواب كل واحدة منكن لها ذهب يخصها فاذا بلغ ما يخصها نصابا بنفسه او بضمه الى ما لديها من النقود او من قيمة - 00:00:20

عروض التجارة فانه فانها تجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول ومقدار نصاب الذهب وزن حداشر جنيه وثلاثة اسباع جنيه وهو يساوي اثنان يساوي اثنين وتسعين غرام. فاذا بلغ على هذا الوجه فحينئذ تجب فيه الزكاة وبالله التوفيق - 00:00:40

بارك الله فيكم. اما ما ذكرته السائلة من الاشياء التي تخرج وكل واحدة منهن يجب عليها ان تخرج الزكاة بنفسها اذا كانت مكلفة ها واذا كانت غير مكلفة آآ الاخوات الصغيرات يخرج ذلك عنها وليها. واذا انابت في الكبيرة انابت غيرها في اخراج الزكاة - 00:01:00

ليس في ذلك شيء وبالله التوفيق - 00:01:20